

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٥٨

في شأن نقل المهندس صلاح الدين فرعون من دمشق إلى حلب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته ،

وبناء على اقتراح وزير المواصلات في الإقليم السوري ،

قرر :

مادة ١ - ينقل المهندس صلاح الدين فرعون مدير البرق والهاتف في المديرية العامة للبريد والبرق والهاتف إلى حلب ، وبسم رئيس المخفرة الشمالية بمرتبته وراتبه .

مادة ٢ - على وزير المواصلات في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٧ لسنة ١٩٥٨

في شأن ترقية المفتش الأول السيد / ذكرياء الحكيم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن ادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي وتعديلاته ،

وعلى قرار وزير الأشغال العامة رقم ٢٨ الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٢

بالاتفاق مع كل من وزراء الحربية والشئون البلدية والقروية والمواصلات ، القاضي بتوزيع وظائف موظفي وزارة الأشغال العامة

والمواصلات تنفيذاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٤ و ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ ،

وبناء على جدول الترقية المعلن بالقرار رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٣

المنشور في ملحق العدد ١٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ

١٩٥٨/٦/١٩

وبناء على اقتراح وزير المواصلات ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٥ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل المادة الأولى من القرار ٦٨٤ / م

تاریخ ١٩٥٧/٨/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ١٩٥٠/٣/١١ ،

وعل المرسوم رقم ٤٩٩ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٩ وتعديلاته ،

وعل المرسوم رقم ٥٠٠ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٩ ،

وعلى القرار رقم ١٨٩ / ل. د. تاريخ ١٩٣٩/٩/٨ "المسمى تعريفة الحمارك" والقرارات اللاحقة المعدلة له ،

وعل المرسوم رقم ٣١٣٥ تاريخ ١٩٥٥/١٠/١٩ ،

وعل قرار المجلس الأعلى للبلدك رقم ٧٤٩ / م تاريخ ١٩٥٨/١/٢٥ ،

قرار :

مادة ١ - تعديل المادة الأولى من القرار رقم ٦٨٤ / م تاريخ ١٩٥٧/٨/٤ وتصبح كالتالي :

"خلافاً لأحكام تعريفة الحمارك (الوضع ٣٧٥ / ح) تخضع إطارات السيارات الداخلية والخارجية التي يديها الجيش السوري لوضعها في الاستهلاك المحلي لرسم نسيبي قدره ٢٥٪ من قيمة البيع في التعريفة العادلة ."

مادة ٢ - على وزير الخزانة بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ونشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعيين الجيش الأول من مادة البرغل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وبناءً على الفقرة ٨ من المادة ٢ من القانون رقم ١٢٩ تاريخ

١٩٥١/٨/٢٨ المتضمن أحداث مكتب الحبوب السوري ،

وبناءً على اقتراح مديرية تموين الجيش الأول وموافقة وزير الاقتصاد

والتجارة في الإقليم السوري ،

قرر :

مادة ١ - يسمح لمكتب الحبوب ببيع مديرية تموين الجيش الأول

كية نسمانة طن من الخطة الإبطالية الثانية المخزونة لدى المكتب

المذكور من الموسم السابق بسعر كل قطعة مائتين وأربعين وخمسين ليرة

سورية للطن الواحد تسليم ظهر القبان في حلب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٢٨ (٢ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن نقل قاضين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ الصادر

بتاريخ ١٩٤٥/١/١٠ ،

وعلل أحكام قانون السلطة القضائية رقم ١٣٣ المعدل الصادر بتاريخ

١٩٥٣/١٠/٨ ،

وعلل قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٧٩ الموزع في ١٩٥٨/٦/٢٤ ،

قرر :

مادة ١ - يرفع السيد / ذكريـا الحـكـيم المـفـتـشـ الأولـ منـ المرـتبـةـ

الـثـانـيـةـ والـدـرـجـةـ الأولىـ إـلـىـ وـظـيـفـةـ مدـيرـ صـفـ أولـ فـيـ مدـيرـيـةـ هـيـةـ التـفـيـضـ

وـالـشـؤـونـ الفـنـيـةـ فـيـ وزـارـةـ المـواـصـلـاتـ مـنـ المرـتبـةـ الأولىـ وـالـدـرـجـةـ الثـالـثـةـ ،

بـرـاتـبـ شـهـرـيـ مـقـطـرـعـ قـدـرهـ (٨٥٠ لـيـرـةـ سـوـرـيـةـ) .

مادة ٢ - يستحق المـوـماـ إـلـيـهـ رـاتـبـهـ الجـديـدـ اـعـتـارـاـ مـنـ أـولـ الشـهـرـ

الـذـيـ يـليـ قـارـيـنـ اـسـتـلامـهـ فـمـلـاـ وـظـيـفـتـهـ الجـديـدـةـ .

مادة ٣ - على وزير المواصلات بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٢٨ (٢ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٠٣٨ لسنة ١٩٥٨

في شأن تخفيض محكومية محظوظين في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٣٥/٧/٣١

المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٤٢/٢/٩ ،

قرر :

مادة ١ - ينخفض من محكمـةـ السـجـينـ نـاظـمـ بـكـرىـ صـدقـيـ مـدةـ

سـنةـ وـسـتـينـ يـوـمـاـ لـقـيـامـهـ بـأـعـمـالـ يـعـودـ نـفـعـهـ عـلـىـ الدـوـلـةـ .

مادة ٢ - على وزير الداخلية في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ،

ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفرة ١٣٢٨ (٢ سبتمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر